اذا علم انه مسكرا ويزيل والدليل عليه السنة المشهورة وهي ما روى في الصحاح انه رفع القلم عن ثلث وذكر فيها المجنون حتى افاق هذا مذهب الشافعي ودليله ومذهب ابي حنيفة انه اذا علم انه مسكرا ويزيل والدليل اذا جن او اغمي عليه يوما وليلة فقضى ما فات وان زاد ساعة لا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ست صلوة يسقط والمراد بالساعة الزمان لا ما يفارقه المنجمون ودليل ابي حنيفة ان في اليوم والليلة حكمه حكم المريض فيحكم بوجوب القضاء واذا زاد تحقق ان حكمه حكم المجنون فلا قضاء عليه للسنة المذكورة ودليل محمد ان الساعة غير مقدرة فالواجب تقديره بالاكثر اضبط في التقدير من وقت الصلوة فيقدر الساعة بوقت صلوة فعلى ما ذكرنا لا يرد على مذهب الحنفية ما ذكر انتهى و **اقول** لا يخفى ان ما تكلفه الناصب من الدليل لابي حنيفة اقبح من بقاء مذهبه بلا دليل ذلك لان التفصيل الذي اخذه في دليله اشنع من اصل الدعوى فان الجنون ايضا قد يكون يوما بل اقل كما في الجنون الادواري فادخال الاغماء اذا كان زمانه اقل من اليوم والليلة في المرض وادخال الازيد منه ذلك في الجنون لا يصدر الا عن مجنون او ممرور وانما قلنا ان الناصب قد تكلف ذلك الدليل لان دليله هو الاستحسان كما صرح به مولف الهداية وهو ان المدة اذا طالت كثرت الفوايت فيتحرج في الاداء حرج التكرار واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان يزيد على يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار انتهى ولا يخفى ما في هذا الاستحسان ايضا من استقباح العقل له واما ما نقله من دليل محمد فيتوجه عليه منع ان الساعة والزمان الزايد على اوقات الصلوة الخمس غير مقدرة فتدبر **قال المص** رفع الله درجته الثانية ذهبت الامامية الى ان تقديم الصلوة في اول وقتها افضل الا للمتنفل ومريد انتظار الامام والمغرب في المزدلفة وقال ابو حنيفة يستحب الاسفار بالصبح وتاخير الظهرين والجمعة وقد خالف بذلك امر الله تعالى في قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الصلوة في اول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله والمعقول فان المكلف في معرض الحدثان فتقديم الفريضة اولى لما يحذر من تطرق الحوادث ولانه مامور في اول الوقت اجماعا والاحتياط التقديم لان جماعة ذهبوا الى ان الامر للفور فيخرج عن العهدة بيقين بخلاف التاخير انتهى و **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان الافضل تعجيل الصلوة في اول الاوقات بالاشتغال باسبابها كالطهارة وستر العورة وغيرهما بلا تطويل وتكلف تحمله فوق العادة ولا يضر الشغل الخفيف كاكل لقم وكلام يسير للسنة المشهورة وهي ما روى

ای تقديم الصلوة في اول وقتها افضل

مسلم والترمذي في صحيحهما عن علي رضه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه واله وسلم يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا وروى الترمذي في صحيحه عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلعم اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها وروى الترمذي عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلعم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله وروى الترمذي عن عايشة انها قالت ما صلى رسول الله صلعم صلوة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى هذه دلايل الشافعي على ان الصلوة في اول الوقت افضل وعنده انه يسن الابراد بالظهر لا الجمعة في شدة الحر لمن يصلي بالجماعة في مسجد ياتيه الناس من بعد ولا يؤخر عن النصف الاول ودليل الابراد السنة المشهورة وهي ما روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة هذا دليل الشافعي في الابراد ومذهب ابي حنيفة انه يستحب في الفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر والدليل السنة المشهورة وهو ما روى مسلم والنسائي والترمذي عن النعمان بن البشير قال قال رسول الله صلعم اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر هذا دليل ابي حنيفة في اسفار الفجر وقد اخذ كل من الامامين بما صح عنده من الحديث وهما لا يعملان في الشرع الا بمقتضى الكتاب والسنة لا بالعقل وتحسينه وتقبيحه ثم مذهب ابي حنيفة انه يستحب التاخير بظهر الصيف لحديث الابراد وللعصر ما لم يتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل للحديث ايضا وذلك لمن وثق بالانتباه فيجب ويستحب عنده التعجيل بظهر الشتاء والمغرب هذا مذهب ابي حنيفة في الاوقات فعلم انه لم يحكم في ساير الاوقات بالتاخير مطلقا بل تاخير كل وقت لدليل فكيف يحكم فيه انه خالف النص وهو الامر بالمسارعة اذا لم يرد فيه سنة مخصصة مستحبة والا فالعمل بالسنة واما ما ذكر من كون الانسان في معرض الحدثان فتقديم الفريضة اولى فنقول التقديم والتاخير ليس بالراي والعقل بل بحكم الشرع وقد ذكرنا ان كل واحد من الامامين عمل بالحديث انتهى و **اقول** قد مر ان امثال تلك الاحاديث التي استند بها فقهاء اهل السنة لا يصلح للحجية لانها من متفردات القوم دون ما اتفق عليه الفريقان من المسلمين فالاستدلال بها في مرتبة المصادرة على المط على ان حديث الابراد على ما في البخاري ومسلم هو قوله ع ابردوا بالظهر لا قوله ابردوا بالصلوة وانما بدل الناصب لفظ الظهر بلفظ الصلوة ليتاتى له اجراء الحديث في تاخير العصر والجمعة ايضا ولم يعلم ان مثل هذا التمويه والتزوير مما لا يروج على الناقد البصير وعلى هذا فحديث الابراد لو سلم صحته دل على تخصيص الاية بالنسبة

Copyright © King Saud University